

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ صَاحِبِ السُّمُو اُمِيرِ الْكُوَيْتِ
الشَّيْخِ صَابَرِ الْأَحْمَدِ الْجَابِرِ الصَّبَاحِ
الْمَحْكَمَةُ الدُّسْتُورِيَّةُ

بِالْجَلْسَةِ الْمُنْعَقَدَةِ عَلَيْنَا بِالْمَحْكَمَةِ بِتَارِيخِ ١٤٣٠ هـ الْمُوَافِقِ ٧ مِنْ يُونِيَّةِ ٢٠٠٩ م
بِرِئَاسَةِ السَّيِّدِ الْمُسْتَشَارِ / يُوسُفُ غَنَامُ الرَّشِيدِ رَئِيسِ الْمَحْكَمَةِ
وَعَضُوَيْهِ السَّادَةِ الْمُسْتَشَارِينَ / فَيَصِلُّ عَبْدُ العَزِيزِ الْمَرْشِدُ وَرَاشِدُ يَعْقُوبِ الشَّرَاحِ
وَصَالِحُ مُبَارَكُ الْحَرِيْتِيُّ وَخَالِدُ سَالِمُ عَلَىٰ
وَحْضُورُ السَّيِّدِ / سَامِيِّ أَبُو الْعَيْنِينِ رَمَضَانَ أَمِينُ سَرِّ الْجَلْسَةِ

صَدْرُ الْحُكْمِ الْآتَىُ :

فِي الْقَضِيَّةِ الْمُحَالَةِ مِنْ الْمَحْكَمَةِ الْكُلِّيَّةِ رَقْمُ (٦٢٦) لِسْنَةِ ٢٠٠٧ جَنَائِيَّاتٍ / ٣ - (٢٠٠٧/٥٢) حَوْلِيٌّ :

الْمَرْفُوعَةُ مِنْ : مَانِعُ عَبْدُ العَزِيزِ مُبَارَكُ الْعَجمِيِّ .
ضَدَّ : الْنِّيَابَةُ الْعَامَّةُ .

الْمُقِيَّدةُ فِي سُجْلِ الْمَحْكَمَةِ الدُّسْتُورِيَّةِ بِرَقْمِ (٧) لِسْنَةِ ٢٠٠٩ " دُسْتُوريٌّ " .

الْوَقَائِعُ

حِيثُ إِنْ حَاصلَ الْوَقَائِعُ - حَسْبَمَا يَبْيَّنُ مِنْ حُكْمِ الإِحْالَةِ وَسَائرِ الْأُوراقِ - أَنَّ النِّيَابَةَ
الْعَامَّةَ أَسْنَدَتْ لِلْمَتَّهِمِ الرَّابِعَ (الطَّاعِنَ) وَآخَرِيْنَ بِأَنَّهُمْ فِي يَوْمِ ١٠/١١/٢٠٠٥ لَيْلًا (بِدَائِرَةِ
مَخْفَرِ شَرْطَةِ السَّالِمِيَّةِ بِمَحَافَظَةِ حَوْلِيٍّ)، سَرَقُوا الْمَتَّهِمَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي مَرْكَبَةً وَاشْتَرَكُوا مِنْهُمْ
الثَّالِثُ مَعَ الْمَتَّهِمِيْنَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي بِطَرْيِقِ التَّهْرِيْضِ عَلَى ارْتِكَابِ جَرِيْمَةِ السَّرْقَةِ مَوْضِعَهُ
الْتَّهْمَةِ الْأُولَى الْمَسْنَدَةُ إِلَيْهِمَا قَبْلَ ارْتِكَابِهَا، وَاشْتَرَكُوا مِنْهُمْ الْمَتَّهِمُ الرَّابِعُ (الطَّاعِنُ) مَعَ الْمَتَّهِمِيْنَ
الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلَ بَعْدَ ارْتِكَابِ جَرِيْمَةِ السَّرْقَةِ مَوْضِعَهُ التَّهْمَةِ الْأُولَى بِأَنَّهُمْ قَامُوا بِإِخْفَاءِ الْمَرْكَبَةِ
الْمُتَحَصِّلَةِ مِنَ الْجَرِيْمَةِ فِي خِيمَةٍ وَقَامُوا بِإِخْرَاجِهَا مِنْ دُوَلَةِ الْكُوَيْتِ حَالَ كُونِهِ عَالِمًا بِتَمَامٍ

لَهُمَا

ارتكاب الجريمة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات وطلبت النيابة عقابهم بالمواد (٤٨) أو (٤٩) أو (٥٣) أو (٥٥) أو (٢٢١) من قانون الجزاء .

وبجلسة ٢٠٠٨/٣/١٠ حكمت المحكمة غيابياً على المتهم الرابع وحضورياً على باقي المتهمين بالحبس خمس سنوات مع الشغل والنفاذ مما أسنده إلى كل منهم ، وإبعاد المتهمين الثلاثة الأول من البلاد ، وبجلسة ٢٠٠٨/١١/٨ المحددة للمعارضة دفع المحامي (خالد عايد العنزي) الحاضر مع المتهم الرابع بعدم دستورية المادة (٤٩) (ثانياً) من قانون الجزاء وذلك لمخالفتها المواد (٣٠) و(٣٢) و(٣٣) من الدستور، وإذ ارتأت محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية فقد قضت بوقف الدعوى وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه .

وقد ورد ملف الدعوى إلى إدارة كتاب هذه المحكمة وقامت في سجلها برقم (٧) لسنة ٢٠٠٩ دستوري ، وتم إخطار ذوي الشأن بذلك .

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحاضر جلساتها ، وقررت إصدار الحكم بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولـة .

حيث إن المادة (٤٩) من قانون الجزاء تنص على أنه " يعد شريكاً في الجريمة بعد وقوعها من كان عالماً بتمام ارتكاب الجريمة وصدر منه فعل من الأفعال الآتية : ثانياً: إخفاء الأشياء المتحصلة من ارتكاب الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها، ويستوي أن يتعلق الإخفاء بذات الأشياء المتحصلة أو المستعملة في ارتكاب الجريمة أو يتعلق بأشياء استبدلت بها أو نتجت من التصرف

فيها . " ، كما تنص المادة (١٥٥) من ذات القانون على أن "يعاقب الشريك في الجريمة بعد وقوعها بالعقوبة المقررة لها، إلا إذا كانت الجريمة جنائية فلا يجوز أن تزيد العقوبة على الحبس مدة خمس سنوات " .

وحيث إن حاصل النعي على هذين النصين - حسبما يبين من حكم الإحالة - أن أولهما قد جرم فعل إخفاء الأشياء المتحصلة من ارتكاب الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها بعد وقوعها وكان الفاعل على علم بتمام ارتكابها ، وأسبغ على المُخفى وصف الشريك في الجريمة بعد وقوعها ، وأن النص الثاني أنزل العقاب الذي حدده على من أُسْبِغَ عليه هذا الوصف ، في حين أن الاشتراك في الجريمة يتطلب قصدًا خاصاً وإتيان فعل من الأفعال المكونة للاشتراك كالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة مما يستوجب عقلاً ومنطقاً أن تكون هذه الأفعال سابقة على ارتكاب الجريمة أو معاصرة لها لأنها تقع بناء على فعل الشريك وما قصد إليه ، ولهذا فإن معاقبة من أخفى الأشياء المتحصلة من ارتكاب الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها دون قيامه بأي دور في الجريمة قبل ارتكابها واعتباره شريكاً فيها بعد وقوعها يخالف مبدأ شخصية العقوبة المنصوص عليه في المادة (٣٣) من الدستور.

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية في الدعوى الراهنة بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٩/٦/٧ في الدعوى رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ "دستوري" والذي قضى : (أولاً) : بعدم دستورية نص البند " ثانياً " من المادة (٤٩) من قانون الجزاء فيما تضمنه من اعتبار الشخص شريكاً في الجريمة بعد وقوعها إذا قام " بإخفاء الأشياء المتحصلة من ارتكاب الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها بعد تمام وقوعها، ويستوي أن يتعلق الإخفاء بذات الأشياء المتحصلة أو المستعملة في ارتكاب الجريمة أو يتعلق بأشياء استبدلت بها أو نتجت من التصرف

فيها " (ثانياً) : بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٥٥) من ذات القانون فيما تضمنته من معاقبة من صدر منه فعل إخفاء الأشياء المتحصلة من ارتكاب الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها باعتباره شريكاً فيها بعد وقوعها . ومن ثم فإن الخصومة في الدعوى الدستورية الماثلة تكون منتهية ، وهو ما يتعين القضاء به .

فـلـهـذـهـ الـأـسـبـابـ

حـكـمـتـ الـمـحـكـمـةـ : بـاـنـتـهـاءـ الـخـصـومـةـ فـيـ الدـعـوىـ дـسـتـوـرـيـةـ .

رئيس المحكمة



أمين سر الجلسة

